

69789 - ما ثياب الكفار التي نهينا عن لبسها ؟

السؤال

كيف كان المسلمون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يميزون أنفسهم عن الكفار في اللباس ؟ هل كان كفار مكة يلبسون هم أيضاً الثوب الطويل (الذي يعرف اليوم بالجلابية) ؟ وبناء على ذلك هل يعتبر الثوب الواسع من الملابس اللاتقة إسلامياً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اللباس من نعم الله تعالى على عباده ، فهي تستر العورة وتقي الحر والبرد ، وقد امتن الله به عليهم فقال : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) الأعراف/26 ، وقال : (وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) النحل/81 .

والأصل في اللباس الإباحة ، فللمسلم أن يلبس ما يشاء مما يصنعه هو أو يصنعه له غيره من المسلمين وغيرهم ، وهذا هو حال الصحابة رضي الله عنهم في مكة وفي غيرها ، فلم يكن من يُسلم منهم يلبس لباساً خاصاً به ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الجبة الشامية والحلة اليمنية ، ولم يكن أهل صناعتها من المسلمين ، فالعبرة بموافقة اللباس للشروط الشرعية ، وتجد في جواب السؤال رقم (36891) ملخصاً لأحكام اللباس بالنسبة للرجال ، فليُنظر .

وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار عموماً - في اللباس وغيره - ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) وصححه العراقي في "تخريج إحياء علوم الدين" (1/342) والألباني في "إرواء الغليل" (5/109) .

ونهانها نهياً خاصاً عن : التشبه بهم في اللباس ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال له : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم (2077) .

و روى مسلم (2069) عن عمر رضي الله عنه أنه كتب للمسلمين في أذربيجان : (إياكم والتنعيم وزي أهل الشرك) .

وثياب الكفار التي يحرم على المسلمين لبسها هي ما يختص بلبسه الكفار ، فلا يلبسها غيرهم ، أما ما يلبسه الكفار والمسلمون ، فلا حرج في لبسه ولا كراهية فيه ، لأنه ليس خاصاً بالكفار .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن المشابهة بالكفار المنهي عنها فأجابوا :

" المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها : مشابھتهم فيما اختصوا به من العادات ، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات ، كمشابھتهم في حلق اللحية

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس ، فالأصل في أنواع اللباس الإباحة ، لأنَّه من أمور العادات ، قال تعالى : (قل من حَرَّمَ زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الآية ، ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد ، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة ، لأنه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز ، وكالملايس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ، وكلبس الرجال ملايس النساء ، ولبس النساء ملايس الرجال ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

وليس اللباس المسمى بالبنطلون مما يختصُّ بالكفار ، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس ، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين ، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألاَّ يلبسه في الصلاة ولا في المجمع العامة ولا في الطرقات " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (3 / 307 - 309) .

وقالوا أيضاً :

" يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية ، وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شؤونهم .

ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملايس الضيقة التي تحدّد العورة ، أو الملايس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترّها ، أو الملايس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (3 / 306 ، 307) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن مقياس التشبه بالكفار ؟

فأجاب :

" مقياس التشبه : أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم .

أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبُّهاً ، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبُّه إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى .

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة ، وقد صرَّح بمثله صاحب "فتح الباري" حيث قال (10/272) : " وقد كره بعض السلف لبس البرنس ؛ لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، قيل : فإنه من لبوس النصارى ، قال : كان يلبس ههنا " انتهى . قلت : لو استدلل مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ...) لكان أولى .

وفي "الفتح" أيضاً (10/307) : " وإن قلنا النهي عنها (أي : عن الميائثر الأرجوان) من أجل التشبُّه بالأعاجم : فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى ، فتزول الكراهة ، والله أعلم " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (12 / 290) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه " انتهى .

" الملخص الفقهي " (1 / 20) .

وخلاصة الجواب : أنه يحرم على المسلم أن يتشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من اللباس وغيره ، أما ما لا يختص به الكفار فلا حرج فيه .

والله أعلم .